

6102 1 72 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين قدر يا مني يقرأ تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد اللهم بارك في شيخنا واجزه عنا خيرا والحاضرين. واياك تفضل قال الامام الشافعي رحمه الله فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله اعلم ان نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياسا عليهما واثبتنا الفرض في اعضاء الوضوء كلها وارخصنا بمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون ما سواهما قال فتعد هذا خلافا للقرآن كنت لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله لحال. نعم قال فما معنى هذا عندك قلت قلت معناه ان يكون قصد بفضل امساح القدمين الماء من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة قال اويجوز هذا في اللسان؟ ولماذا هذا التكلف كله يعني انتوا تعرفون الوجه الذي يناقش فيه الامام الشافعي يقول الامام الشافعي ان النبي شرع لنا عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين فلم نتجه الى قياس القفازين على الخفين ولا العمامة على الخفين كذا يقول الامام الشافعي آ يقول ان الرسول رخص لنا في المسح على الخفين المحجج يقول تعد هذا خلاف للقرآن فقال لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله كلامه صحيح قال فما معنى هذا عندك معنى هذا عندي ان آ ان الله قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه. فاتانا الرسول ذلك وانتهى الامر لكن يبدأ في الرد باقيسة لا تفضل تفضل ان يعني هو يريد ان يقول وجيه التفسير ستدخل ستدخل فيها الجوربين وتدخل فيها ما كان في معنى الخفين يعني هو يقول قلت معناه ان يكون قصد بفرض امساح القدمين الماء من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. يعني يؤول الاية اذا بس هو يؤول الاية الان يعني يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين الجمهور يقولون وارجلكم الى الكعبين واغسلوا ارجلكم الى الكعبين فهنا نقول ان الله قصد بذلك بفرض امساح القدمين الماء من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة قل كأن المعنى وارجلكم الى الكعبين يا من لا تلبسون الخفين وانتم على طهارة. ولماذا هذا التقدير كله انا اقصد هو يقول ان الخطاب لعله اراد ذلك يقول هذا. يعني كأنه جعل الاصل هو لبس الخفين فقال يا من لم تلبسون الخفين على طهارة عليكم غسل ارجلكم من الكعبين ايه الكلام ده لا يحتمل مثل هذا نعم اتفضل. هو قال مثل هذا لعله ليبين عدم التعارف هو عدم التعارض مدفوع من زمن الحمد لله ما عندنا تعارض ان السنة مبينة للكتاب العزيز وتضيف اليه اشياء نعم لكن لعل له منهج لان السنة تضيف اشياء او لا تضيف اشياء سبقت الاشارة اليها لكن غيره يستريح من هذا العناء كله لحزة بس؟ نعم لو ارجلكم في المسح فقط يعني اذا قرأتها على الخفض وامسحوا برؤوسكم وارجلكم سيكون حكم رجلين المسح عطا على الرأس بس هذا الذي يستفاد لكن لا دخل لها بالخفين ايضا نعم لا مش مهموم هو يذهب الى هذا مع الجمهور القايلين بعدم جواز المسح على العمامة المسح على الامام الجمهور على عدم جوازه تفضل قال ولا يجوز هذا في اللسان قلت نعم كما جاز ان يقوم الى الصلاة من هو كما جاز ان يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد جزاك الله خير